او متعددا والمقر به اما واحد او متعدد ومن جميع كلام المصنف على هذه بيان احكام هذه
الصور الاربع من كون مسائله الاقرار المقر والمقر به ويأتي بعد تمام الكلام على بقية
الصور وينبغي ان تعلم ان عمل فريضة الاقرار انما يحتاج اليه في صورة خروج المقر عن
جميع سهامه وتعدد المقر به او بعضها اتحد المقر به او تعدد واما اذا لم يخرج عن
ذلك فلا تضع فريضة اقرار انما تعلم الفضل بين ماله في الاقرار والانكار ليعطيه
المقر به وان الجميع المقام ان المقر اقراره اما ان يخرج عن جميع سهامه او بعضها او لا
وعلى كل المقر به اما متحد او متعدد وفي حال التعدد اما متوافق او لا … مثل
حكم الاثنين او على نسبة اخرى ففي صورة الخروج عن جميع النصيب اتحد المقر او
تعدد وارثه على النسبتين الاوليين لا يحتاج فيه لعمل فريضة اقرار لا لفضل ولا …
على النسبة الاخرى لا يحتاج فيه لتركيب خاصة من سهام المقر لهم وفي صورة عدم
الخروج عن جميع النصيب يحتاج لعمل فريضة الاقرار لعلم الفضل كما احتيج اليه
عند الخروج عن الجميع لاجل تركيب المحاصة من سهام المقر لهم ان ورثوا على نسبة غير ما سبق
يعني فريضة الاقرار يحتاج اليها تارة لاجل معرفة الفضل بين ما للمقر في الاقرار والانكار
واخرى لاجل تركيب المحاصة واجتماع ذلك فرع فتلخص ان ظاهره انا نصحح محتاجا منها اليه
مطلقا خرج عن جميع سهامه ام لا وليس كذلك كما انبأناك لان جملة الاقرار هنا
ليست الا لعلم الفضل وعند الخروج عن الجميع لا فضل حتى تركب مسألة الاقرار لعلمه
فيحمل كلامه على ما اذا خرج عن البعض وكلامه في انها اذا لم يخرج عن حظه الا انه لا
تركيب ايضا فتأمل وحاصل ما قال المصنف انك تصحح فريضة الانكار ثم فريضة الاقرار واستخرج
منهما عددا واحدا بالانظار الاربعة متوجها معتبرا فاقسمها على كل فريضة لتستخرج
جزء السهم واضرب لكل منكر في فريضة الانكار وللمقر في الاقرار وضع الخارج في ضلع
الجامعة ثم اضرب للمقر في الانكار ليظهر لك فضل ماله في الانكار على ماله في الاقرار و
نعطيه للمقر به فللمنكر من حصته في الانكار وللمقر في الاقرار والمقر به حصته الفضل
بين ما للمقر في الاقرار والانكار مثاله في الانكار في حسب مثاله واحد في حظ … للمقر
مثاله للمقر به فان قلت فيه حذف نائبه اي على ومن ممنوع قلت يجوز … في
الحذف والايصال انظر … جعلته كلا على الاخرى وان توافقا جعلته على كل

وبعد الاخرى

115

وفوق الاخرى وان تماثلتا جعلته على كل واحدة وان تداخلتا جعلته على الصغرى خارج
قسمة الكبرى وعلى الكبرى لا تضع شيئا اذ من لم يعط منهما اخذ بعينه وباسم على
مثاله ثماني كان له في الاقرار واحد في خمسة بخمسة وفي الانكار واحد في سبعة بسبعة
ما الفضل اثنان مثاله اربعة وعشرين في فريضة الانكار من ستة والاقرار من ثمانية ومنها
متوافقان بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخرى وجزء سهم الاولى وفق الثا
نية والثانية وفق الاولى فللمقر في الاقرار ثلاثة وفي الانكار اربعة الفضل واحد مثاله
وهذه صورتها الانكار من اربعة والاقرار من اربعة وصحت من ثمانية وعشرين
لانكسار الثلث على سبعة والاربعة داخلة في ثمانية وعشرين فجزء سهمها سبعة
خارج قسمة الكبرى وان شئت قلت وفق الكبرى وجزء سهم الكبرى واحد فتحقيقا الى يضاف
من الكبرى والفضل واحد نقطة الاحقية مثاله من ثمانية عشر الاولى والثانية اطلعها من ستة
وصحت من ثمانية عشر والثانية من ستة ايضا وتصح من اثني عشر فتحرر بضعفان
فتماثلتان فتصح مسألتك بالفريضتين من احداهما وجزء السهم للاولى والثانية واحد
والفضل واحد كما ترى مثاله وان تعدد المقر والمقر به ويعمل هذا العمل ما قبله يسوى
انك هنا تعطي للمقر به مجموع الفضلين ما كان مثاله وعكسه متى تعدد المقر به واتحاد
المقر وكذا ان تعدد واتحد كل … ان الحكم واحد ومتى … في فريضة الانكار
ثم في فريضة الاقرار وتضع فيها اسهام المقر والمقر لهم لينقسم بينهما وبينها باخذونه بالاقرار
بالتنكير ثم تجعل جامعة الى يضعفون وتستخرج جزء السهم لكل فريضة وتقسم لكل
منكر ومقر ونائب للمقر في الانكار وتحصل الفضل وتضعه موازيا للمقر لهم على حسب
حصاصهم وسهامهم في الاقرار فاذا انقسم عليهم فلا مرية وان لم ينقسم فانظر …
وفق الحصاص في الجامعة وان باينت … الحصاص فيها ومن الخارج في … تصح
مسألتك بالاقرار منقسمة سهامها على اربابها فتعطي الحصاص لثمانية …
والفضل ثمانية سهام … فريضة … الجامعة …
في الفنا … مثاله الطوارئ المقر لهم وسموا طوارئ …
كالثلاثة في الفنا … والاربعة في … مثاله …
فتعطي بينهما … مثاله في فريضة الانكار … ثمانية واطلعها من اربعة وثلاثة

Copyright © King Saud University